

Distr.
GENERALA/45/871
17 December 1990

ORIGINAL : ARABIC

الجمعية العامة
UN GENERAL ASSEMBLY
DEC 19 1990
الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون
البندين ٢٤ و ١١٨ من جدول الأعمال

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات
A/45/L.31 و A/45/L.33 و A/45/L.38 و A/45/L.39 و A/45/L.40
و A/45/L.41 و A/45/L.42

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

١ - نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٤٧ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في بيان من الأمين العام (A/C.5/45/68) بشأن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات A/45/L.31 و A/45/L.33 و A/45/L.38 و A/45/L.39 و A/45/L.40 و A/45/L.41 و A/45/L.42 ، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقريراً لجنته المتصل بذلك شفويًا .

٢ - وترد البيانات والتعليقات التي أدلى بها أثناء قيام اللجنة بالنظر في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/45/SR.47) .

قرار اللجنة الخامسة

٣ - قررت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، إبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشاريع القرارات A/45/L.31 و A/45/L.38 و A/45/L.39 و A/45/L.40 و A/45/L.41 و A/45/L.42 ، فلن يلزم إدخال تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، كما يرد تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وعلاوة على ذلك ، لن يلزم أي اعتماد صافي تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٤ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/45/L.33 المعنون "برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" فسيُلزم ادخال تعديلات في سرد النواتج الواردة تحت عنصر البرنامج (١-٤) من البرنامج الفرعي (١) "الخدمات الترويجية" تحت الباب ٢٧ ، إدارة شؤون الإعلام ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٦ من بيان الأمين العام .

٥ - وعلاوة على ذلك ، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/45/L.33 فستنشأ احتياجات اضافية تبلغ ١١٧ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٦ - خلاصة القول ، انه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشاريع القرارات A/45/L.31 و A/45/L.33 و A/45/L.38 و A/45/L.39 و A/45/L.40 و A/45/L.41 و A/45/L.42 ، فإن الاحتياجات الاضافية الوحيدة التي ستنشأ ستكون تحت الباب ٢٧ ، إدارة شؤون الإعلام ، بمبلغ يقدر ب ١١٧ ٠٠٠ دولار .

٧ - وستشكل هذه الاحتياجات نفقات اضافية مستمدة من الاسانيد التشريعية التي لم ينص عليها في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، ولذلك ستخضع للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وقد حدد الأمين العام الأنشطة التي سترجأ إلى فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لمقابلة التكاليف الاضافية التي ستنشأ نتيجة لاعتماد مشروع القرار A/45/L.33 ، وذلك في حالة تعذر تمويل الاعتماد المطلوب من صندوق الطوارئ ، عملا بالمرفق الاول لقرار الجمعية العامة (٢١٣/٤١) ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤٠ من بيان الأمين العام .

٨ - وقد أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا لموقفه .
